

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

استراليا*, كندا*, نيوزيلندا*: مشروع قرار

إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات
والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٦٩/٥١ المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي قرر المجلس فيه أن يكون للجنة
مركز المرأة دور حفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية للسياسات والبرامج، وأن تحدد
المسائل التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس في القيام
بمهمته في مجال التنسيق،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة
٢٠٠١-١٩٩٦، تنفيذا تاما.

وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

.../...

190397 190397 97-07290

* 9707290 *

وإذ ترحب بمذكرة الأمين العام بشأن الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر^(١)، ولا سيما تركيزها على إدماج منظور نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر،

وقد نظرت في مسألة إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتصريح الأمين العام في تقريره بأن التعليقات التي تبديها لجنة مركز المرأة بشأن إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية ستتيح مدخلات هامة في إعداد التقرير المطلوب تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٧^(٢)،

١ - تعيد تأكيد أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية جزء لا يتجزأ من تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين:

٢ - ترحب بتقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)، اللذين يؤكدان أهمية تنفيذ الالتزامات بإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية عن طريق ترجمة المفهوم إلى إجراءات عملية، وتحيط علمًا، في هذا الصدد، بالخطوات التي ينطوي عليها إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للبرمجة وضع السياسات^(٤):

٣ - ترحب أيضًا بالجهود الرامية إلى زيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل حفظ السلام والشؤون الإنسانية، والنتائج التي تم تحقيقها فيما يتعلق بلجنة التنمية المستدامة، والدوره الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، فضلاً عن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) ومؤتمرات القمة العالمي للأغذية؛

٤ - ترحب بالدورات الأولية التي عقدتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وبأهمية عملها في مجال الرصد المنتظم للتقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في الهيئات المؤسسية والسياسات والبرمجة، وفي المتابعة المتكاملة للمؤتمر؛

.E/CN.6/1997/6 (١)

.E/CN.6/1997/2 (٢)

.E/CN.6/1997/2 و A/51/322 (٣)

.A/51/322، الفقرة ١٤ (٤)

٥ - تؤكد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لضرورة تكثيف جهود التعاون والتنسيق من أجل كفالة إدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والطفلات في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك لوسائل تحقيق هذا الإدماج على النحو الوارد في قرار لجنة مركز المرأة ٥/٤٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٩٦ بشكل خاص، ونظرا إلى مجالات الاهتمام الأساسية التي ستناقشها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، تؤكد على ضرورة كفالة توجيه اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - تكرر تأكيد أهمية إقامة روابط فيما بين الأمانات مثل خطة العمل المشتركة بين شعبة التهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان، وضرورة أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه الخطة على نحو كامل؛

٧ - تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات من أجل إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان^(٥) بما في ذلك تقديم التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وفي التحضيرات لاستعراض الخمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)؛

٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر الاهتمام على وجه التحديد بإدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية في سياق استعراضها للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٨؛

٩ - تشير إلى أن لجنة البرامج والتنسيق وافقت على أن تضمن، لدى نظرها في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ انعكاس منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في كل برنامج من برامج الخطة المتوسطة الأجل^(٨)؛

١٠ - تشدد على أن تنفيذ منهاج العمل يتطلب إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وتحيط علمًا مع التقدير، في هذا الصدد، بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة المشتركة بين الوكالات وهو أن المسؤولية عن هذا الإدماج تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى جميع الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بالسياسات والبرامج وصنع القرارات؛

(٥) E/CN.4/1996/105 المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) A/51/16 (الجزء الأول)، الفقرة ١٦٧.

١١ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:

- (أ) أن يقيم الانجازات المحققة والعواقب التي تمت مواجهتها في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الإقليمية، واللجان التنفيذية، وفي منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأمانة العامة، وفي جميع الأنشطة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة على الصعيد الميداني؛
- (ب) أن يقترح أدوات ومنهجيات عملية لإجراء رصد منتظم للتقدم المحرز في مجال إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية، وبخاصة على المستويات العليا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق مؤشرات الأداء، وآليات المسائلة، وتحليل الآثار، وتحديد أفضل الممارسات؛
- (ج) أن يؤكد أهمية تعزيز الخبرة الفنية في مجال قضايا المتعلقة بنوع الجنس بشكل عام، وفي المجالات المتخصصة، عن طريق تقييم آثار التدريب؛
- (د) أن يؤكد ضرورة الاستفادة من التجارب والخبرات الفنية الهائلة التي اكتسبتها شعبة النهوض بالمرأة وغيرها من الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس من أجل تقديم المشورة وتشجيع الجهود الرامية إلى إقامة وتعزيز التعاون والروابط بين هذه الوحدات وغيرها من أجزاء المنظومة، بما في ذلك داخل اللجنة المشتركة بين الوكالات، بغية توسيع نطاق المسؤولية عن تنفيذ إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية؛
- (ه) أن يطلب من ادارات الأمم المتحدة وهيئاتها، في سياق إعداد الميزانية البرنامج للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، أن تدمج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لبرامجها تماشيا مع التوصيات الواردة في منهاج العمل، وأن تحدد بوضوح الأنشطة الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛
- (و) أن يطلب تخصيص موارد بشرية ومالية كافية في إطار الميزانية العادلة للأمم المتحدة، بما في ذلك موارد لشعبة النهوض بالمرأة، من أجل إنجاز جميع المهام المتواحدة في منهاج العمل، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٣٢؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

— — — — —